

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وكذا الحربي المستأمن .
- وهذا المذهب كما قال وعليه جماهير الأصحاب .
- قال في الفروع وغيره المذهب لا يحد .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وصححه في المذهب والخلاصة والمصنف وغيرهم .
- قال في البلغة ولو رضي بحكمنا لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه .
- وعنه يحد الذمي دون الحربي .
- وعنه يحد إن سكر اختاره في المحرر .
- وقال في القواعد الأصولية وكلام طائفة من الأصحاب يشعر ببناء هذه المسألة على أن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا .
- فقال الزركشي وقد تبنى الروايتان على تكليفهم بالفروع لكن المذهب ثم قطعاً تكليفهم بها .
- قوله وهل يحد بوجود الرائحة على روايتين .
- وأطلقهما في مسبوك الذهب وتجريد العناية ونهاية بن رزين .
- إحداهما لا يحد وهو المذهب صححه المصنف والشارح وابن منجا في شرحه وصاحب الخلاصة والتصحيح وغيرهم .
- وجزم به في الوجيز والمنور .
- وقدمه في الفصول والهداية والمذهب والكافي والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية والفروع وغيرهم .
- والرواية الثانية يحد إذا لم يدع شبهة .
- قال بن أبي موسى في الإرشاد هذه أظهر عن الإمام أحمد رحمه الله